



الجمعية التونسية للقانون الدستوري

"القرار" الأول للهيئة

شوقي قدّاس

"قراءة في أولى قرارات

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين"

الثلاثاء 27 ماي 2014، نزل أفريقيا المرادي، تونس

المقدمة

- تمت المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالانتخابات من طرف المجلس الوطني التأسيسي في غرة ماي 2014
- القانون المنظم للهيئة الوقتية يسمح بالظعن في دستورية مشاريع القوانين قبل ختمها من طرف رئيس الجمهورية

المقدمة

*

*

- تقدم النواب بعدد (5) من الطعون أمام الهيئة
- رغم صدورها في تاريخ 19 ماي، لم تنشر القرارات الى اليوم
- تحصل المجتمع المدني على نسخ من القرارات
- في القضية الأولى نكتفي بالعلم أن الهيئة لم تتخذ قرار في شأنها وأكتفت برد الطعن

المقدمة

• تتعلق الدعوى الأولى المرفوعة في موضوع عدم دستورية الفصل 6 من المشروع

• ينص على أنه "لا يرسم بسجل الناخبين : ... العسكريون ... وأعوان قوات الأمن الداخلي ..."

المقدمة



Tunisien.tn
Pour tous les tunisiens

القانون الانتخابي يدخل حيز النفاذ غدا الثلاثاء

اخر تحديث : 26/05/2014 من قبل سلوى الترهوني | نشرت في : السياسة, تونس

من المنتظر أن يدخل القانون الانتخابي حيز النفاذ غدا الثلاثاء 27 ماي 2014، وذلك عقب ختمه من طرف رئيس الجمهورية « المنصف المرزوقي » ونشره في نفس اليوم، لتصبح جميع أحكامه سارية المفعول.

وكانت هيئة مراقبة دستورية القوانين قد قررت الأسبوع الماضي، رفض الطعون المقدمة في بعض فصول القانون الانتخابي بعد أن بتت في 4 منها وأحالت أخرى إلى رئاسة الجمهورية بعد انقضاء اجل البت في ما قدم إليها من طعون.

وكان النواب بالمجلس التأسيسي قد قدموا أكثر من 30 طعنا ضد فصول القانون الانتخابي، البالغ عددها 169 فصلا، لكن هيئة مراقبة دستورية القوانين رفضت معظمها لتعذر استنادها إلى مبررات قانونية، وصوت 4 أعضاء من بين 6، يكوّنون الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية القوانين ضد الطعون المحتفظ بها.

وللتذكير فقد صادق المجلس الوطني التأسيسي يوم 1 ماي الجاري، على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء برمته بأغلبية 132 صوتا مع احتفاظ 9 نواب واعتراض 11 نائبا آخر،



المقدمة



أول وكالة أنباء
خاصة في تونس



رفض الطعون في القانون الانتخابي

في الأخبار، سياسة، وطنية 2014/05/21 0

تونس - بناء نيوز - يامنة سالمى

رفضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين 4 طعون في مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وقد أفادت النائبة عن الكتلة الديمقراطية ريم محجوب أن الهيئة لم تطلع النواب بعد حول تعليقات وتبريرات رفض الطعون المقدمة.

من جهته قال المقرر العام للدستور الحبيب خضر في تصريح لوكالة "بناء نيوز" إن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها عملا بالفصل 21 من القانون المنظم لها ، يعني بالضرورة أن القرار حتى يصدر يشترط اتفاق 4 أعضاء حول هذا القرار من جملة 6 أعضاء.

وأشار خضر إلى أنه لم يتوضح ما إذا كان رفض الطعون شكلا أو أصلا، وبالنسبة إلى الطعن الخامس فقد طبقت الهيئة مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 23 للقانون التي تنص على أنه في صورة عدم التوصل إلى اتخاذ قرار فإنها تحيل الملف إلى رئيس الجمهورية، لختمه طالما لم يصدر أي قرار بعدم دستورية أي نص من نصوص القانون الانتخابي.

المقدمة

القضية عدد 1 تجعلنا نطرح التساؤلات التالية :

- ما هي المطاعن التي بنيت عليها الدعوى ؟
- ما هي مراحل القضية ؟
- ما هي المؤيدات المفترضة للقرار أو بالأحرى انعدامه ؟

1. مطعن الدعوى *

2/ وحيث جاء في الفصل 21 من الدستور أن "المواطنين والمواطنات **متساوون في الحقوق والواجبات** وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" وأن الدولة "تضمن للمواطنين والمواطنات **الحقوق والحريات الفردية والعامة**..."

1. مطعن الدعوى *

3/ وحيث جاء في الفصل 34 من الدستور أن
"حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة
طبقا لما يضبطه القانون".

4/ وحيث أن الدستور حين أراد استثناء قوادة
الأمن من بعض الحقوق والحريات **أقر ذلك**
بصريح العبارة على نحو ما ورد في الفصل
36 بخصوص الحق النقابي وحق الإضراب

1. مطعن الدعوى *

3/ وحيث جاء في الفصل 34 من الدستور أن
"حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة
طبقا لما يضبطه القانون".

4/ وحيث أن الدستور حين أراد استثناء قوادة
الأمن من بعض الحقوق والحريات **أقر ذلك**
بصريح العبارة على نحو ما ورد في الفصل
36 بخصوص الحق النقابي وحق الإضراب

1. مطعن الدعوى *

5/ وحيث انه رغم جواز إقرار المشرّع **حدوداً** للحقوق والحريات على معنى الفصل 49 من الدستور فإنّ الحدّ المعتمد بالفصل 6 من القانون الانتخابي والذي يحرم العسكريين وأعوان الأمن الداخلي من حقهم في الترسيم على قوائم الناخبين أي من حقهم الانتخابي **لا يستجيب** لشرطي الضرورة والتناسب ...

1. مطعن الدعوى *

- تلخيص للمطاعن المقدمة من طرف النواب :
- المساواة بين المواطنين في الحقوق (21)
 - حق الانتخاب مضمون (34)
 - اقصاء غير منصوص عليه في الدستور
 - الحدّ يجب أن يستجيب الى شرطي
الضرورة والتناسب (49)

1. مطعن الدعوى *

• **اقصاء العسكريين والأمنيين** من ممارسة حق الانتخاب غير مبرر دستوريا

• **القانون المقارن** كرس في أغلبيته حق الأمنيين والعسكريين في الانتخاب على عكس الحق في الترشح

• **التبرير القائم على اللجوء الى الفصول 18 و 19** المكرسة لحياد الجهاز الامني و الجيش غير سليم


• **الاقصاء من ممارسة حق الانتخاب لا يعني** أن الأمنيين والعسكريين لا قناعات أو أفكار أو ميولات سياسية لهم

2. مراحل القضية *

- الفصل 148 من الدستور ينص على "7. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي... هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين..."
- اختصاص وعمل الهيئة تم تحديدهم بالقانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014

2. مراحل القضية *

على ضوء مقتضيات القانون، تتالت مراحل القضية وتواريخها كما يلي :



2. مراحل القضية *

- صدرت القرارات **خارج الآجال** المحددة بالقانون المتعلق بالهيئة بيوم واحد
- ستتشر القرارات **بيوم تأخير** حسب الآجال المحددة بنص القانون
- مع العلم أن الهيئة لم تلتجأ الى امكانية التمديد المتاحة لها وفق الفصل 21 من القانون : "تتخذ الهيئة قراراتها ... في أجل عشرة أيام **قابلة للتمديد** **بقرار معطل مرة واحدة لمدة أسبوع** !!!"

2. مراحل القضية *

تأكيد خبر التأخير، ختم المشروع يوم 26 ماي !!!

رئيس الجمهورية يختم القانون الانتخابي

Like Share 0 +1 0

عزّة SHARE

التفاصيل نشر بتاريخ الإثنين، 26 ماي 2014 الزيارات: 101

قرطاج (وات)- ختم رئيس الجمهورية المؤقت محمد منصف المرزوقي، صباح الإثنين، مشروع القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وفقاً لما جاء في بلاغ صادر عن رئاسة الجمهورية.

وبأني إجراء الختم، عملاً بأحكام الفصل 148 من الدستور، والفصل 11(2) من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، والفصول 23 و 24 و 25 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

وستتم إحالة القانون بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية، إلى رئاسة الحكومة لنشره بالمراد الرسمي للجمهورية التونسية، عملاً بأحكام الأمر العلي المؤرخ في 22 جويلية 1860.

التالي < > السابق



* 3. مؤيدات انعدام اتخاذ القرار *

- فضلت الهيئة في القضية الاولى ارجاع الملف الى رئيس الجمهورية دون البت فيه
- يجعل المحلل يفترض انعدام التوافق بين أعضاء الهيئة
- الفصل 4. "تتركب الهيئة طبقا لأحكام الفقرة 7 من الفصل 148 من الدستور" 6 أعضاء (عدد فردي)
- الفصل 21. "تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام قابلة للتمديد بقرار معلل مرة واحدة لمدة أسبوع"

* 3. مؤيدات انعدام اتخاذ القرار *

- الهيئة تتركب من عدد زوجي (6)
- القرار يتخذ بأغلبية الأصوات
- لا يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي بين الأعضاء

- اذا القرار يجب أن يجمع عليه على الأقل 4 أعضاء
- الفرضية : عدم الحصول على الاغلبية : عدم البت في الدعوى

* 3. مؤيدات انعدام اتخاذ القرار *

• كان بالإمكان اللجوء الى الفصل 21. "تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها في أجل عشرة أيام **قابلة للتمديد بقرار معطل مرة واحدة لمدة أسبوع**"

• لم تلجى الهيئة لذلك التمديد وتكون الهيئة بذلك لم تنتفع من الآجال المنصوص عليها : **نكران**

عدالة

* 3. مؤيدات انعدام اتخاذ القرار *

الفصل 23 - إذا قضت الهيئة بدستورية مشروع القانون يحال إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.

إذا قضت الهيئة بعدم دستورية مشروع القانون يحال مصحوبا بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة في أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة، وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في دستوريته.

وإذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعته تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية طبق الفقرة الأولى باستثناء ما صرح بعدم دستوريته فإنه يحال طبق أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل.

في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفصل 21 دون إصدار الهيئة قرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

خاتمة

*

*

المضرب
يومية مستقلة

سياسة | اقتصاد | قضاء | شؤون عربية و دولية | رياضة | ثقافة و فنون

سياسة

الإنتخابية | الاحزاب | المجلس التأسيسي | الكونجرس السياسي | نقابة

هذه البرلمانية علي خلفية رفض الحكومة الدستورية الوقتية لجميع الطعون في القانون الانتخابي:
نكران للأمانة أم خيانة للأمانة؟

الخميس 22 ماي 2014 | بطنان من سطيف



الطراو إرسال تعليق | Share | +1 | 1 | 82 | اعينني

اهتز المجلس الوطني التأسيسي على خلفية صدور قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القضائية برفض 4 طعون من القانون الانتخابي (24 و 173 و 42 و 101 ومجموعة فصول متعلقة بالقضاء)